



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوانِين ، وَمَراَسِم
فَتَرَات وَآراء ، مَقْرَرات ، مَناشِير ، إِعْلَانات وَبِلَاغَات

الإدارة والتَّحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا
بلدان خارج دول	المغرب العربي			
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
2675,00 دج	5350,00 دج	2140,00 دج	1070,00 دج	
ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج	ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج	ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.	وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التنشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات وانساقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 51 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأوروبي - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولندا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكمبورغ في 24 أبريل سنة 2007 3

مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 109 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 12

مرسوم رئاسي رقم 08 - 110 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة 12

مرسوم رئاسي رقم 08 - 111 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال 13

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 106 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع 13

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 107 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع 14

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 108 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية 15

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 112 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية 18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية 19

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات 19

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات 20

وزارة التنمية العمومية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والصادقة عليها 21

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة 21

اتفاقيات واتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 51 مقدم في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسنبرغ في 24 أبريل سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،
وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسنبرغ في 24 أبريل سنة 2007،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يصدق على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسنبرغ في 24 أبريل سنة 2007 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة

بين المجموعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي.

إن مملكة بلجيكا،
والجمهورية التشيكية،
ومملكة الدنمارك،
وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

وجمهورية استونيا،
والجمهورية اليونانية،
ومملكة إسبانيا،
والجمهورية الفرنسية،
وإيرلندا،
والجمهورية الإيطالية،
وجمهورية قبرص،
وجمهورية ليتوانيا،
وجمهورية ليتوانيا،
والدولية الكبرى لوكسمبورغ،
وجمهورية الجر،
وجمهورية مالطا،
وملكة الأرض المنخفضة،
وجمهورية النمسا،
وجمهورية بولونيا،
والجمهورية البرتغالية،
وجمهورية سلوفينيا،
والجمهورية السلوفاكية،
وجمهورية فنلندا،
وملكة السويد،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا،
المشار إليها فيما يأتي بـ "الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية" الممثلة بمجلس الاتحاد الأوروبي،
والمجموعة الأوروبية، المشار إليها فيما يأتي بـ "المجموعة"، الممثلة بمجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية،
من جهة،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشار إليها فيما يأتي بـ "الجزائر"،
من جهة أخرى،
- اعتباراً أن الاتفاق الأورو - متوسطي المبرم بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، وال المشار إليها فيما يأتي بـ "الاتفاق الأورو - متوسطي" ،
قد تم التوقيع عليه بفالنسيا في 22 ابریل سنة 2002 ودخل حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر سنة 2005،
- واعتباراً أن المعاهدة المتعلقة بانضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية
ليتوانيا وجمهورية بولونيا وجمهورية الجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا وجمهورية
السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي قد تم التوقيع عليها باثينا في 16 ابریل سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من
مايو سنة 2004،

- واعتباراً أنه، وفقاً للمادة 6، فقرة 2 من عقد الانضمام لسنة 2003، تتم الموافقة على انضمام الأطراف المتعاقدة الجديدة إلى الاتفاق الأوروبي - متوسطي عن طريق إبرام بروتوكول لهذا الاتفاق،

- واعتباراً أن مشاررات قد جرت بموجب المادة 21 من الاتفاق الأوروبي - متوسطي لغرض السهر على أن يتم الأخذ في الاعتبار للمصالح المتبادلة للمجموعة ولالجزائر،

اتفقنا على ما يأتي :

المادة الأولى

تصبح الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية، أطرافاً في الاتفاق الأوروبي - متوسطي المؤسس للشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، وعلى التوالي، تعتمد وتأخذ علماً، مثلها مثل الدول الأعضاء الأخرى، بنصوص الاتفاق وبالتصريحات المشتركة والتصريحات المنفردة وتبادل الرسائل.

المادة 2

بغية الأخذ في الاعتبار التطورات المؤسساتية الجديدة في الاتحاد الأوروبي، اتفق الأطراف بأنه، إثر انقضاء المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب، يجب أن يفهم من أحكام الاتفاق القائمة التي تشير إلى المجموعة الأوروبية للفحم والصلب على أنها تشير إلى المجموعة الأوروبية التي استخلفتها في كافة الحقوق والالتزامات المعقودة من قبل المجموعة الأوروبية للفحم والصلب.

الفصل الأول

التعديلات الطارئة على نص الاتفاق الأوروبي - متوسطي، خاصة ملحوظاته وبروتوكولاته

المادة 3

قواعد المنشا

يتم تعديل البروتوكول 6 كما يأتي :

1. تستبدل المادة 19، فقرة 4، بالنص الآتي :

إن شهادات المرور EUR.1 الصادرة لاحقاً يجب أن تكون مختومة بإحدى العبارات الآتية :

ES	"EXPEDIDO A POSTERIORI"
CS	"VYSTAVENO DODATEČNĚ"
DA	"UDSTEDT EFTERFØLGENDE"
DE	"NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT"
ET	"TAGANTJÄRELE VÄLJA ANTUD"
EL	"ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ"
EN	"ISSUED RETROSPECTIVELY"
FR	"DÉLIVRÉ A POSTERIORI"
IT	"RILASCIATO A POSTERIORI"
LV	"IZSNIEGTS RETROSPEKTĪVI"
LT	"RETROSPEKTYVUSIS IŠDAVIMAS"
HU	"KIADVA VISSZAMENÖLEGES HATÁLLYAL"

MT	"MAHRUĞ RETROSPETTIVAMENT"
NL	"AFGEGEVEN A POSTERIORI"
PL	"WYSTAWIONE RETROSPEKTYWNIE"
PT	"EMITIDO A POSTERIORI"
SL	"IZDANO NAKNADNO"
SK	"VYDANÉ DODATOČNE"
FI	"ANNETTU JÄLKIKÄTEEN"
SV	"UTFÄRDET I EFTERHAND"
AR	"نسخة".

2. تستبدل المادة 20، فقرة 2، بالنص الآتي :

تختم النسخة الصادرة على هذا النحو بإحدى العبارات الآتية :

ES	"DUPLICADO"
CS	"DUPLIKÁT"
DA	"DUPLIKAT"
DE	"DUPLIKAT"
ET	"DUPLIKAAT"
EL	"ΑΝΤΙΓΡΑΦΟ"
EN	"DUPLICATE"
FR	"DUPLICATA"
IT	"DUPLICATO"
LV	"DUBLIKĀTS"
LT	"DUBLIKATAS"
HU	"MÁSODLAT"
MT	"DUPLIKAT"
NL	"DUPLICAAT"
PL	"DUPLIKAT"
PT	"SEGUNDA VIA"
SL	"DVOJNIK"
SK	"DUPLIKÁT"
FI	"KAKSOISKAPPALE"
SV	"DUPLIKAT"
AR	"نسخة".

3. يستبدل الملحق IV بالنص التالي :

Version espagnole

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...¹) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial. ...².

Version tchèque

Vývozce výrobků uvedených v tomto dokumentu (číslo povolení ...¹) prohlašuje, že kromě zřetelně označených mají tyto výrobky preferenční původ v ...².

Version danoise

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ...¹), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ...².

Version allemande

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ...¹) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ...² Ursprungswaren sind.

Version estonienne

Käesoleva dokumendiga hõlmatud toodete eksportija (tolliameti kinnitus nr. ...¹) deklareerib, et need tooted on ...² sooduspäritoluga, välja arvatud juhul kui on selgelt näidatud teisiti.

Version grecque

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ. ...¹) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμοιακής καταγωγής ...².

Version anglaise

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation No ...¹) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ...² preferential origin.

Version française

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ...¹) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ...².

Version italienne

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. ...¹) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...².

Version lettone

Eksportētājs produktiem, kuri ietverti šajā dokumentā (muitas pilnvara Nr. ...¹), deklarē, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir priekšrocību izceļums no ...².

Version lituaniancne

Šiame dokumente išvardintų prekių eksportuotojas (muitinės liudijimo Nr. ...¹) deklaruoja, kad, jeigu kitaip nenurodyta, tai yra ...² preferencinės kilmės prekės.

Version hongroise

A jelen okmányban szereplő áruk exportőre (vámfelhatalmazási szám: ...¹) kijelentem, hogy eltérő egyértelmű jelzés hiányában az áruk preferenciális...² származásúak.

Version maltaise

L-esportatur tal-prodotti koperti b'dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru. ...¹) jiddikjara li, hlief fejn indikat b'mod ċar li mhux hekk, dawn il-prodotti huma ta' oriġini preferenzjali ...².

Version néerlandaise

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. ...¹), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële ... oorsprong zijn².

Version polonaise

Eksporter produktów objętych tym dokumentem (upoważnienie władz celnych nr ...¹) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty te mają ...² preferencyjne pochodzenie.

Version portugaise

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira nº. ...¹), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos são de origem preferencial ...².

Version slovène

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št. ...¹) izjavlja, da, razen če ni drugače jasno navedeno, ima to blago preferencialno ...² poreklo.

Version slovaque

Vývozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia ...¹) vyhlasuje, že okrem zreteľne označených, majú tieto výrobky preferenčný pôvod v ...².

Version finnoise

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o ...¹) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperätuotteita².

Version suédoise

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ...¹) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ... ursprung².

Version arabe

تصريح على أساس الفاتورة

إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (اعتماد جمركي رقم¹)، يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الامتيازي ل²، إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

3
.....

(المكان والتاريخ)

4
.....

(توقيع المصدر وتبیان، بكل الحروف، لاسم الشخص الموقع على التصريح)

1 - عندما يتم التصريح على الفاتورة من قبل مصدر معتمد بموجب المادة 23 من البروتوكول، يجب أن يذكر رقم تصريح المصدر المعتمد داخل هذا الحيز. وعندما لا يتم التصريح على الفاتورة من قبل مصدر معتمد، فإن الكلمات المكتوبة بين قوسين تغفل أو يتم الإبقاء على الحيز فارغا.

2 - يجب ذكر منشأ السلع. عندما يتعلق التصريح على الفاتورة، كلياً أو جزئياً، بسلع منشؤها سيوتا أو مليلاة بموجب المادة 38 من البروتوكول، يجب على المصدر أن يشير بوضوح في الوثيقة المتضمنة للتصريح بعلامة " س م " .

3 - تكون هذه البيانات اختيارية إذا كانت المعلومات متضمنة في الوثيقة المعنية.

4 - أنتظر المادة 22، الفقرة 5 من البروتوكول. عندما لا يكون المصدر ملزماً بالتوقيع، فإن الإعفاء من التوقيع يتضمن أيضاً الإعفاء من ذكر اسم الموقع.

المادة 4

رئاسة لجنة الشراكة

تضاف فقرة 4 إلى المادة 96 :

"يترأس لجنة الشراكة بالتناوب ممثل عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة 5

أدلة المنشأ والتعاون الإداري

يمكن للسلطات الجمركية المختصة التابعة للجزائر أو للدول الأعضاء الجدد تقديم طلبات المراقبة لأدلة المنشأ الصادرة بموجب الاتفاques التفضيلية أو الاتفاques ذات الأنظمة المستقلة المطبقة بين الجزائر ودولة عضو جديدة وتقبل الطلبات من طرف هذه السلطات خلال فترة ثلاثة (3) سنوات المولالية لإصدار دليل المنشأ المعنى.

أحكام عامة ونهاية

المادة 6

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقة الأورو - متوسطي.

المادة 7

1 - تمت الموافقة على هذا البروتوكول من طرف المجموعة ومجلس الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء، ومن طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا للإجراءات الخاصة بها.

2 - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها البعض بإتمام الإجراءات المناسبة المذكورة في الفقرة السابقة. وتودع وثائق الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

المادة 8

1 - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إيداع آخر وثيقة موافقة.

2 - يطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة وبأثر رجعي ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005.

المادة 9

حرر هذا البروتوكول في نسختين بكل من اللغات الرسمية للأطراف المتعاقدة، ولكل من هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

المادة 10

تحرر نصوص الاتفاقة الأورو - متوسطي وملحقاته وبروتوكولاته التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه وكذا الوثيقة النهائية والتصريحيات الملحة بها، باللغات الاستونية وال مجرية والليتوانية والمالطية والبولونية والسلوفاكية والسلوفينية والتشيكية ولهذه النصوص نفس حجية النصوص الأصلية. ويجب أن يوافق مجلس الشراكة على هذه النصوص.

حرر بالكمبورغ يوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين وسبعين

مواسم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 ابریل سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 110 مورخ في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 ابریل سنة 2008، يتضمن إحداث باب تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007،
والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التجارة لسنة 2008، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - القسم السابع - باب رقمه 37 - 05 وعنوانه "الادارة المركزية - نفقات خاصة بتنمية الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية".

مرسوم رئاسي رقم 08 - 109 مورخ في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 ابریل سنة 2008، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007،
والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 08 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتبار قدره ثمانية ملايين دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتبار قدره سبعة ملايين دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37 - 05 "الإدارة المركزية - نفقات خاصة بتدعم الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 106 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 4 و 25 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوز سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم ،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتبار قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتبار قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37 - 05 "الإدارة المركزية - نفقات خاصة بتدعم الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 111 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتبار إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوز سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 32 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 ،
- وبمقتضى توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008 ،

مرسوم تنفيذی رقم 08 - 107 مؤرخ في 28 ربیع الأول
عام 1429 الموافق 5 ابریل سنة 2008، يعدل
توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهیز لسنة
2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقریر وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2 منه)
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يولیو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي
الحجۃ عام 1428 الموافق 30 دیسمبر سنة 2007
والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227
المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يولیو
سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهیز، المعدل
والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008
اعتماد دفع قدره ستة ملايير ومائة وستون مليون
دینار (6.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد
عشر مليارات وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون
دینار (11.525.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات
الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم
30 - 07 المؤرخ في 21 ذي الحجۃ عام 1428 الموافق
30 دیسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)،
طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع
قدره ستة ملايير ومائة وستون مليون دینار
(6.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر
مليارات وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون دینار
(11.525.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع
ال النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12 - 07
المؤرخ في 21 ذي الحجۃ عام 1428 الموافق 30 دیسمبر
سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا
للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق
5 ابریل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2008
رخصة برنامج قدرها عشرة ملايير ومائتان وعشرون
مليون دینار (10.220.000.000 دج) مقيدة في النفقات
ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم
30 - 07 المؤرخ في 21 ذي الحجۃ عام 1428 الموافق 30
دیسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)،
طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص ميزانية سنة 2008 رخصة
برنامج قدرها عشرة ملايير ومائتان وعشرون مليون
دینار (10.220.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات
الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم
30 - 07 المؤرخ في 21 ذي الحجۃ عام 1428 الموافق 30
دیسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)،
طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق
5 ابریل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية (بالاف الدنانير)

القطامات	البلغ الملفى
رخصة البرنامج	احتياطي لنفقات غير متوقعة
10.220.000	10.220.000
المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهاية (بالاف الدنانير)

القطامات	البلغ المخصص
رخصة البرنامج	التربيۃ والتکوین
10.220.000	10.220.000
المجموع :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2 منه) .

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 18 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وأربعين مليونا وتسعة آلاف دينار (27.409.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني - المديرية العامة للمحاسبة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وأربعين مليونا وتسعة آلاف دينار (27.409.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول - الإدارية المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008 .

عبد العزيز بلخادم

الملحق
الجدول "أ" مساهمات نهاية
(بالاف الدنانير)

البلغ الملف		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
11.525.000	6.160.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
11.525.000	6.160.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهاية
(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.300 000	1.650.000	الفلاحة والري
3.175.000	1.600.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
550.000	280.000	التربيـة والـتكـوـين
2.500.000	1.250.000	الـمنـشـآـتـ القـاعـدـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ
2.000.000	1.000.000	ـدـعـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـكـنـ
-	380.000	ـدـعـمـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ
11.525.000	6.160.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 108 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية .

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملففة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأجر الرئيسي	01 - 31
3.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للمحاسبة - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
180.000	الأجر ولواحقها	
9.680.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000	المديرية العامة للمحاسبة - المنح العائلية	01 - 33
2.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - الضمان الاجتماعي	03 - 33
214.000	المديرية العامة للمحاسبة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2.729.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
15.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات	01 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
27.409.000	مجموع العنوان الثالث	
27.409.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27.409.000	مجموع الفرع الثاني	
27.409.000	مجموع الاعتمادات الملففة	

الجدول "ب"

النوع	العنوان	نقطة الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الادارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6. 500.000	الادارة المركزية - الأجر الرئيسي الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها	01 - 31 02 - 31 03 - 31
3. 000.000		
180.000		
9. 680.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
2. 500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
214.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2. 729.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
15. 000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
15. 000.000	مجموع القسم الرابع	
27. 409.000	مجموع العنوان الثالث	
27. 409.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 409.000	مجموع الفرع الأول	
27. 409.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

دينار (35.440.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 30 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 8 ابریل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية

(بألف الدينار)

اعتماد الدفع الملغى	القطاعات
35.440.000	الفلاحة والري
35.440.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهاية

(بألف الدينار)

اعتماد الدفع المخصص	القطاعات
35.440.000	دعم النشاط الاقتصادي
35.440.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 112 - 08 مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 8 ابریل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنَّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليولو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون ملياراً وأربعين مليوناً واربعون مليون دينار (35.440.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون ملياراً وأربعين مليوناً واربعون مليون دينار (35.440.000.000 دج) مصدق في ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابریل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم -

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولاية.

إنَّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٢٦٦ المؤرخ في ٢ ربیع الأول عام ١٤٠٧ الموافق ٤ نویمبر سنة ١٩٨٦ والمتضمن تنظیم صندوق الجماعات المحلية المشترک و عمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٠٧ - ١٧٣ المؤرخ في ١٨ جمادی الأولى عام ١٤٢٨ الموافق ٤ یونیو سنة ٢٠٠٧ والمتضمن تعیین أعضاء الحكومة،

يقرّان ما یأتي :

المادة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية باثنين في المائة (%) ٢٠٠٨ بالنسبة لسنة

المادة ٢ : تطبّق هذه النسبة على تقدیرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة ٣ : ینشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتیة الشعّبية.

حرر بالجزائر في ١٠ ربیع الأول عام ١٤٢٩ الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٨.

وزیر الدّولة، وزیر الدّاخلیة
کریم جودی
والجماعات المطّلیة
نور الدین ذرهوني
المدعو یزید

قرار وزاري مشترک مقدّم في ١٠ ربیع الأول عام ١٤٢٩ الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٨، یحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزیر الدّولة، وزیر الدّاخلیة والجماعات المطّلیة، وزیر الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٨ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ ابریل سنة ١٩٩٠ والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٤١٤ الموافق ٢٩ دیسمبر سنة ١٩٩٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٤، لاسيما المادة ٩٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٠٧ - ١٧٣ المؤرخ في ١٨ جمادی الأولى عام ١٤٢٨ الموافق ٤ یونیو سنة ٢٠٠٧ والمتضمن تعیین أعضاء الحكومة،

يقرّان ما یأتي :

المادة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية باثنين في المائة (%) ٢٠٠٨ بالنسبة لسنة

المادة ٢ : تطبّق هذه النسبة على تقدیرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة ٣ : ینشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتیة الشعّبية.

حرر بالجزائر في ١٠ ربیع الأول عام ١٤٢٩ الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٨.

وزیر الدّولة، وزیر الدّاخلیة
کریم جودی
والجماعات المطّلیة
نور الدین ذرهوني
المدعو یزید



قرار وزاري مشترک مقدّم في ١٠ ربیع الأول عام ١٤٢٩ الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٨، یحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

إنّ وزیر الدّولة، وزیر الدّاخلیة والجماعات المطّلیة، وزیر الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٨ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ ابریل سنة ١٩٩٠ والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٩ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ ابریل سنة ١٩٩٠ والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٤١٤ الموافق ٢٩ دیسمبر سنة ١٩٩٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٤، لاسيما المادة ٩٣ منه،

قرار مؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

- إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع إيرادات المذكورة أدناه :

* الحساب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* الحساب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربیع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع إيرادات المذكورة أدناه :

* الحساب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* الحساب 75 : الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* الحساب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربیع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
كريمة جودي
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

- آیت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - جحیش فتحیة، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
 - لوصنان خالد، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتروضة،
 - حباش نديرة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - لوري مصباحي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
 - فر Hatchi ریاض، ممثل الوزير المكلف بالسیاحة.
- ★ —————

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات لـ الوکالة الوطنية لتنمية السیاحة.

—————

- إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسیاحة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادی الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذی رقم 07 - 350 المؤرخ في 8 ذی القعده عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسیاحة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذی رقم 98 - 70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوکالة الوطنية لتنمية السیاحة وتحديد قانونها الأساسي،

يقرر ما ياتی :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذی رقم 98 - 70 المؤرخ في 24 شوال سنة 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذکور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات لـ الوکالة الوطنية لتنمية السیاحة.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسیاحة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، يتضمن تعین اعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها.

—————

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذی رقم 07 - 85 المؤرخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007 الذي يحدد كیفیات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليه، والدّراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها، السيدات والأنسّة والساّدة الآتی ذكرهم :

- خرفي ربیعة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسة،
- حلزون سليمان، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- حريدي عمار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- يلعوي موسى، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائیة،
- حمیود فر Hatchi، ممثل الوزير المكلف بالبرامج،
- فيوطمان بوعلام، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- خوجة بلجیالی، ممثل الوزير المكلف بالتربيبة الوطنية،
- غازی الزهرة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- خرازي قاسم، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- حطالی نادیة، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ملحقة الجنوب الغربي "توات - قورارة" ومقرّها بأدرار وتفطي إقليمي ولايتي أدرار وبشار.
- ملحقة التاسلي تاجير ومقرّها بـإيلizi وتفطي إقليم ولاية إيلizi.
- ملحقة الأهقار ومقرّها بتامنghost وتفطي إقليم ولاية تامنghost.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرّم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008.

الشريف رحماني

المادة 2 : تنشأ الملحقات الآتية :

- ملحقة الشمال الشرقي ومقرّها بعنابة وتفطي أقاليم ولايات عنابة والطارف وسكيكدة وسوق أهراس وقالة وتبسة.
- ملحقة الشمال الوسط ومقرّها بالجزائر وتفطي أقاليم ولايات الجزائر وتيبيازة وبومرداس والبليدة وتيزي وزو وبجایة والبويرة والشلف وعين الدفلة والمدية.
- ملحقة الشمال الغربي ومقرّها بوهران وتفطي أقاليم ولايات وهران ومستغانم وعين تيموشنت وتلمسان ومعسكر وغليزان وسيدي بلعباس.
- ملحقة الجنوب الشرقي الواحاتي ومقرّها بغرداية وتفطي أقاليم ولايات غرداية والوادي وبسكرة.